EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧١م
بتعديل بعض أحكام قانون العمل
وقانون التأمين الاجتماعى

باسم الشعب ،
مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ٢ شوال سنة ١٣٨٩هـ الموافق ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٩م ،

وعلى قانون التأمين الاجتماعى رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٧م والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٠م بشأن العمل ،

وبناء على ما عرضه وزير العمل والشئون الاجتماعية وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى

المادة الاولى

يستبدل بنصوص المواد ٤٤ / ١١٦ / ١٣٢ الفقرة الأولى ، ١٣٦ الفقرة الاولى، ١٦٨ من قانون العمل المشار اليه النصوص الآتية :

مادة (٤٤)

١ — تسرى أحكام المادة ٤٢ من هذا القانون بالنسبة الى :—

أ) العامل غير المؤمن عليه لدى المؤسسة الوطنية للتأمين الاجتماعى ولو كان خاضعاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعى .

ب) العامل المؤمن عليه لدى المؤسسة الوطنية للتأمين الاجتماعى فى الفترات التى لا يستحق خلالها صرف المساعدة المالية اليومية مقابل العجز عن العمل بسبب المرض أو اصابة العمل.

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

٢ ـ أما العامل المؤمن عليه لدى المؤسسة المشار اليها الذى تصرف له مساعدة مالية يومية مقابل العجز عن العمل بسبب المرض أو اصابة العمل فيتقاضى اثناء اجازته المرضية من صاحب العمل خلال الفترة التى تصرف له عنها المساعدة المذكورة وبالاضافة اليها مبلغاً يعادل الفرق بين هذه المساعدة وبين ٧٥٪ من الاجر عن الستين يوماً الاولى من الاجازة المرضية و٨٥٪ من الاجر عن المائة والعشرين يوماً التالية وذلك خلال السنة الواحدة وتكون النسبة ١٠٠٪ من الاجر اذا كانت الاجازة المرضية ممنوحة بسبب اصابة عمل .

وذلك كله مع مراعاة حكم المادة ٧٦ مكررة من هذا القانون .

مادة (١١٦)

لا يجوز تكوين أكثر من نقابة واحدة لعمال ومستخدمى المهنة أو الصناعة الواحدة فى كل محافظة ، ويصدر وزير العمل والشئون الاجتماعية قراراً بتحديد المهن والصناعات المتماثلة أو المرتبطة ببعضها أو التى تشترك فى انتاج واحد .

مادة (١٣٢) « الفقرة الاولى »

يكون رئيس النقابة وأعضاء مجلس الادارة مسئولين أمام الجمعية العمومية عن الاضرار التى تلحق النقابة بسبب مخالفتهم أو خروجهم عن الاختصاصات المخولة لهم بمقتضى النظام الاساسى للنقابة .

مادة (١٣٦) « الفقرة الاولى »

للنقابة فى الاحوال التى يصدر بها قرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية بمراعاة التجمعات العمالية للمهنة أن تنشىء فروعاً لها بشرط أن يبلغ طالبو الاشتراك فى كل فرع من فروعها خمسين عاملا على الاقل ، ويجب الحصول على موافقة وزارة العمل والشئون الاجتماعية على انشاء فروع النقابة .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (١٦٨)

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز خمسين جنيهاً كل من قدم أو أعطى لوزارة العمل والشئون الاجتماعية أو لاصحاب الشأن بيانات أو معلومات غير صحيحة تتعلق بالنظام الاساسى للنقابة أو السجلات أو الدفاتر أو الحسابات الخاصة بالنقابة أو اتحاد النقابات .

وتكون العقوبة بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين اذا كانت الواقعة قد ارتكبت بسوء نيه أو كان المتهم عائداً .

المادة الثانية

تضاف الى قانون العمل السالف ذكره مادتان جديدتان برقم ٤٤مكررة ورقم ٧٦ مكررة نصهما كالآتى :-

مادة (٤٤) « مكررة »

لا يترتب على تطبيق أحكام المواد ٤٢/٤٣/٤٤ المساس بالحقوق المقررة للعامل طبقاً لقانون التأمين الاجتماعى .

مادة (٧٦) « مكررة »

لا تخل أحكام هذا القانون بما يكون للعامل من حقوق مكتسبة بمقتضى اللوائح أو النظم الخاصة أو العقود المشتركة أو غيرها مما هو متبع بالمنشآت فى أول مايو سنة ١٩٧٠م .

ولا يجوز لاصحاب الاعمال عند وضعهم للائحة النظام الاساسى للعمل طبقاً للمادة ٧٦ من هذا القانون اغفال حق من الحقوق المشار اليها أو المساس به ولو لم يكن واردا بعقد العمل .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المادة الثالثة

تلغى الفقرة ٣ من المادة ٢٣ والفقرة ٣ من المادة ٢٥ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه .

المادة الرابعة

على وزير العمل والشئون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون،ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة

العقيد / معمر القذافى
رئيس مجلس الوزراء

عبد العاطى العبيدى
وزير العمل والشئون الاجتماعية

صدر فى ٤ صفر ١٣٩١ هـ
الموافق ٣١ مارس ١٩٧١م

Eastlaws.com

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مذكرة ايضاحية
بشأن تعديل قانون العمل رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٠م

تبينت من خلال التطبيق الفعلى لقانون العمل رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٠م الحاجة الى تعديل بعض أحكامة ، وكان من أهم الموضوعات التى استوجبت ذلك ضرورة التنسيق بين الحقوق المختلفة التى تنشأ للعامل فى حالة منحه اجازة مرضية ، فالعامل فى مثل هذه الحالة قد يكون غير مؤمن عليه لدى المؤسسة الوطنية للتأمين الاجتماعى فيقتصر حقه على ما فرضه القانون من نسبة معينة من الاجر يتقاضاها من صاحب العمل وقد يكون مؤمناً عليه ويستحق مساعدة نقدية يومية من المؤسسة الوطنية للتأمين الاجتماعى أو لا يستحقها وقد يكون له فى نفس الوقت بموجب النظام السارى فى المنشأة التى يعمل بها حقوق أفضل مما نص عليه القانون وتجب المحافظة له عليها وغير ذلك مما استدعى ضرورة توضيح أحكام القانون وبيان حقوق العامل المختلفة فى حالة منحه اجازة مرضية وبيان حقه فى الجمع بين مختلف هذه الحقوق فجرى تعديل المادة ٤٤ من القانون بما يوضح أحكام المادة ٤٢ ويبين فى نفس الوقت حقوق العامل فى مختلف الحالات لدى المؤسسة الوطنية للتأمين الاجتماعى ولدى صاحب العمل .

وقد اقتضى ذلك اضافة مادة جديدة برقم ٤٤ مكررة تحفظ باقى حقوق العمال المؤمن عليهم لدى مؤسسة التأمين الاجتماعى ثم أضيفت مادة جديدة أخرى برقم ٧٦ مكررة كفلت حفظ الحقوق المكتسبة للعمال لدى اصحاب العمل وقد نص صراحة فى الفقرة الثانية من هذه المادة على الزام أصحاب الاعمال بعدم أغفال أى من حقوق العمال المكتسبة فى لوائح النظم الاساسية للعمل التى سيقدمونها للاعتماد من وزارة العمل والشئون الاجتماعية طبقاً للمادة ٧٦ من القانون .

كما اقتضى ذلك أيضاً النص على الغاء الفقرات الواردة بقانون التأمين الاجتماعى التى كانت تخفض من المساعدة اذا كان المؤمن عليه يتقاضى شيئاً من الاجر من صاحب العمل .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

وقد تضمن التعديل أيضاً بعض الاحكام الخاصة بالنقابات لما تبين من أن الشكل الجغرافى للبلاد من حيث اتساع رقعتها وبعد المسافات بين مختلف المدن يتعارض مع عدم جواز تكوين أكثر من نقابة واحدة لعمال ومستخدمى المهنة أو الصناعة الواحدة لما يقتضيه النشاط النقابى من ضرورة اجتماع أعضاء مجلس ادارة النقابة على فترات دورية وضرورة اجتماع اعضاء الجمعية العمومية للنقابة أيضاً فى مكان واحد مع انتشارهم فى مختلف مناطق العمل بكافة أنحاء الجمهورية — لذلك رؤى فى التعديل السماح بتكوين نقابة واحدة فى كل محافظة ، وكما تبين من أن المسئولية التضامنية والعقوبات التى فرضت على المخالفات الخاصة بأحكام النقابات تحتاج الى التخفيف منها حتى لا تكون سبباً فى احجام العناصر الصالحة عن التصدى للقيام باعباء نقابية خوفاً من الوقوع فى اخطاء غير مقصودة تؤدى الى مسئولية أو عقوبات شديدة — فقد رؤى رفع المسئولية التضامنية مع بقاء المسئولية الشخصية مع تخفيف العقوبة المحددة للمخالفات وتشديدها فى حالتى سؤ النية والعود ، وعلى هذا الاساس تم تعديل المواد ١١٦ و١٣٢ فقرة أولى و ١٣٦ فقرة أولى و١٦٨ .

وقد تم اعداد مشروع التعديل المقترح المرافق لهذه المذكرة بما يحقق جميع الاغراض المذكورة .

برجاء النظر فى المشروع والموافقة عليه واصداره .

عبد العاطى العبيدى

وزير العمل والشئون الاجتماعية